مقياس البيئة وحقوق الإنسان

المستوى: سنة ثانية ماستر التخصص: قانون البيئة والتنمية المستدامة

المحاضرة الثانية: المفاهيم الأساسية (البيئة، حقوق الإنسان)

إن موضوعي البيئة وحقوق الإنسان وأبعادهما الدولية والوطنية هما من المواضيع الحديثة نسبيا التي نالت في العقود الأخيرة اهتماما كبيرا على الصعيدين القانوني والسياسي، ورغم أن الاهتمام بالبيئة وحمايتها يصب بشكل مباشر في مصلحة الإنسان وصحته وسلامته، إلا أن الاقتناع الكامل والأكيد بإمكانية إدماج الفكرتين في مصطلح واحد يسمى بالحق في البيئة لا يزال محل مقاومة فكرية وقانونية وجدت مبرراتها في غموض نطاق هذا الحق والمستفيدين منه وقيمة المعايير القانونية التي تعترف به ونظام المسؤولية الذي يشمله، وعلى هذا الأساس فقد كان لزاما قبل أي محاولة للتفصيل في مضمون الحق في البيئة استعراض مفهوم فكرتي البيئة وحقوق الإنسان قبل محاولة التفصيل في العلاقة بينهما ومدى إمكانية إدماجهما في العناوين اللاحقة.

أولا: مفهوم البيئة

ولأن موضوع هذه المحاضرات هو ليس البيئة بشكل مستقل، فسنحاول توضيح دلالات هذا المصطلح من خلال استعراض بعض التعريفات التي صيغت له بالقدر الذي يساعد على دراسة العلاقة بينها وبين حقوق الإنسان فيما بعد.

1- التعريف اللغوي للبيئة:

يرجع الأصل اللغوي لكلمة "بيئة" إلى الفعل "بوأ" ويقال " تبوأ" أي حل ونزل وأقام، لتكون البيئة هي المنزل أو مكان الإقامة، ودل على ذلك قول الله عز وجل :" والدين تبوؤوا الدار والإيمان من قبلهم يحبون من هاجر إليهم .."[1]، أي الذين أقاموا في المدينة المنورة قبل هجرة الرسول صلى الله عليه وسلم، وفي معجمه الشهير "لسان العرب" اعتبر ابن منظور أن "البيئة" مشتقة من الفعل "باء" إلى الشيء أي عاد ورجع إليه، وبوأ أي سدد ومنه قولهم بوأ الرمح نحوه أي سدده، وهي تحمل معنيين قريبين من بعضهما الأول بمعنى إصلاح المكان وتهيئته للمبيت فيه والثاني بمعنى النزول والإقامة، كأن تقول تبوأ المكان أي حله ونزل فيه.

---

[1] سورة الحشر ، الآية 9.

واستخدم لفظ البيئة من طرف العديد من الفقهاء الغربيين أمثال الفرنسي (E.G Saint hilaire) عام 1854 والألماني (H.Haeckel) عام 1866 كترجمة للأصل اللاتيني لكلمة "Ecologia" المركبة من لفظين، "oikos" التي تعني المنزل أو البيت و "logos" التي تعني العلم، ليقودنا دمج الكلمتين إلى علم الوسط الذي يعيش فيه الإنسان، و "الوسط" هو واحد من العديد من المصطلحات الكثيرة التي استخدمتها الموسوعات والقواميس في جميع لغات العالم للدلالة على كلمة "البيئة" ومن هذه العبارات أيضا (المحيط)، (المكان)، (الحالة) (الظروف المحيطة).... الخ، ففي اللغة الفرنسية استخدم مصطلح البيئة (environnement) في معجم "La Rousse" للدلالة على مجموعة العناصر الطبيعية والاصطناعية التي تحيط بالفرد و يساهم بعضها بشكل مباشر في توفير احتياجاته[2]، وهو نفس التعريف تقريبا في اللغة الإنجليزية للفظ "environment" الذي صاغه معجم "Longman Dictionary"، ويؤكد الباحثون أن المعنى اللغوي لكلمة "البيئة" يكون واحدا مختلف اللغات فهو ينصرف إلى الوسط الذي يعيش فيه الكائن الحي بوجه عام، كما ينصرف إلى الظروف المحيطة بذلك الوسط أيا كانت طبيعتها والتي تؤثر على حياة ذلك الكائن ونوه وتكاثره.

2- التعريف الاصطلاحي للبيئة:

لا يختلف المفهوم الاصطلاحي للبيئة عن ذلك اللغوي إلا في التفاصيل المتعلقة بمكونات البيئة وعناصرها ولأن الغموض والتشابك والاتساع هو السمة الرئيسية للبيئة فقد ذهب البعض إلى نفي الوصف القانوني عن هذه الفكرة رغم أن المشرع الدولي والوطني قد أفردا لها حيزا واسعا من النصوص والأحكام، ويوحي هذا الاختلاف بأن البيئة مفهوم معقد يتكون من العديد من العناصر التي تجعل لكل علم من العلوم دورا في صياغة هذا التعريف فعلم البيئة يصعب فصله عن غيره من العلوم الطبيعية، وهو مرتبط بكل فرع من فروع الإحياء ارتباطا وثيقا كالفيزيولوجيا وعلم الحيوان والنبات والكيمياء والوراثة والبيولوجيا والجيولوجيا والهندسة والزراعة والطب وغيرها من العلوم، وعلى هذا الأساس فنستكفي من الناحية الاصطلاحية باعتبارها الوسط الذي يولد فيه الإنسان وينشأ ويعيش فيه، ويشمل هذا الوسط جميع العوامل الطبيعية والبيولوجية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية وكل ما يؤثر على الإنسان بطريق مباشر أو غير مباشر.

أما من الناحية القانونية فقد اعتمد الفقه القانوني في تعريفه للبيئة على ما قدمه علماء البيولوجيا والطبيعة من تحديد لها ولمكوناتها، حيث ينظر للبيئة قانونيا من مختلفين يكمل

[2] " Ensemble des éléments naturels et artificiels qui entourent un individu humains animal ou végétal ou une espèce, et dont certains contribuent directement à subvenir à ses besoins ." .. Le petit La Rousse, illustré, Paris, 1990, p377.

بعضهما بعض، الأول هو البيئة الحيوية التي تشمل كل ما يخص الإنسان نفسه من نمو وتكاثر وبعلاقته مع غيره من الكائنات الحية نباتية كانت أو حيوانية والثاني هو البيئة الطبيعية التي تشمل موارد المياه والفضلات والتخلص منها والحشرات والتربة والأرض والمساكن والجو ونقاوته أو تلوثه والطقس وغيرها من الخصائص الطبيعية.

وتبقى الشريحة الكبرى من التشريعات غير مهتمة بالبحث في المعنى اللغوي والاصطلاحي للبيئة بقدر اهتمامها بحماية كل ما له صلة بهما، أما على الصعيد الدولي فقد ورد تعريف رسمي للبيئة في مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة البشرية في ستوكهولم عام 1972 مفاده أنها:" ذلك الرصيد من الموارد المادية والاجتماعية المتاحة في وقت ما ومكان ما لإشباع حاجت الإنسان وتطلعاته، وهي كل متكامل وإن كانت معقدة تشتمل على عناصر متداخلة ومترابطة، وهي كذلك النظام الفيزيائي والبيولوجي الذي يحي فيه الإنسان"، وعرفها مؤتمر بلغراد للعام 1975 بأنها :" العلاقة القائمة بين العالم الطبيعي والبيوفيزيائي والعلم الاجتماعي والسياسي الذي هو من صنع الإنسان"، وفي رأيها الاستشاري حول مشروعية التهديد واستعمال الأسلحة النووية في 1996/07/08 اعتبرت المحكمة الدولية البيئة بأنها:" .. غير مجردة لكن هي الفضاء الذي يعيش فيه البشر والذي تتوقف عليه نوعية حياتهم وصحتهم بما في ذلك الأجيال القادمة".

ثانيا: تعريف حقوق الإنسان

قبل استعراض تعريف حقوق الإنسان في الاصطلاح الفقهي والقانوني لابد من تجزئتها لغرض الوقوف على مفهوم كل من "الحق" و كذا "الإنسان" بشكل مستقل، مما يسهل فيما بعد الوصول إلى معاني هذه العبارة ودلالاتها الكاملة.

1- المدلول اللغوي لحقوق الإنسان:

تمتد دلالة كلمة "حق" لغة على مساحة واسعة من المعاني السامية والمفاهيم الرفيعة والأفكار النبيلة التي تدور كلها حول الصحة والثبوت، القوة والوجوب، الدقة والوضوح، المطابقة والإحكام، فهي الفاعل أو المفعول والقول أو الفعل الذي جاء بمحض الحكمة وعلى سبيل الرشاد وبمقتضى الصواب ، والحق نقيض الباطل وهو الثابت بلا شك والواجب المقتضى، فهو صفة من صفات الله عز وجل وصفة رسوله الكريم صلى الله عليه وسلم وصفة القرآن الذي أنزل عليه.

أما الإنسان فهو أهم المخلوقات التي أسكنها الله عز وجل هذه الأرض، ويدل مصطلح "الإنسان" لغة على اسم جنس يطلق على الذكر والأنثى فيقال للرجل وللمرأة على حد سواء، وقد اختلف علماء اللغة العربية حول اشتقاق هذا اللفظ بين من يعتبره مشتقا من لفظ "الأنس" والهمزة فيه أصلية والأنس ضد الوحشة والتوحش وسندهم في ذلك اجتماعية هذا الكائن

وسمو أخلاقه مقارنة بالكائنات الأخرى، ومن يعتبره مشتقا من لفظ "أنسيان" على وزن "أفعلان" والهمزة فيه زائدة، وسندهم في ذلك أن الله عز وجل قد عهد إليه بأمر فنسي، وأيا كان أصل هذه الكلمة فهي تعبر ابن آدم ذلك الكائن البشري الذي خلقه الله عز وجل وكرمه بالعقل ليعمر هذه الأرض ويسكنها.

2- المدلول الاصطلاحي لحقوق الإنسان:

لقد أثار تعريف حقوق الإنسان الكثير من الخلاف بين الفقهاء رغم ما يبدو عليه من سهولة في التعريف فمن المذاهب من اتجه إلى تعريف حقوق الإنسان شخصيا من خلال اعتبارها القدرة أو السلطة الإرادية التي تثبت لصاحب الحق، ومنهم من ذهب إلى تعريفها وفقا لموضوعها وليس لأصحابها إذ تعتبر من منظورهم تلك المصالح التي يحميها القانون، أما الاتجاه الحديث فيري فيها ميزة (prérogative) يمنحها القانون لشخص ما ويحميها بطريقة قانونية، وقد كان الخلاف عميقا بين فكرة الحقوق الإنسانية الخاصة بالإنسان الحر الطبيعي، وبين الحقوق الإنسانية المرتبطة بالإنسان الاجتماعي، ففي الحالة الأولى تبرز الرؤية الفردية للحقوق، أما الثانية فيتم إنكار وجود الحق الطبيعي المرتبط بالإنسان الحر من أجل الاعتراف بالحقوق فقط للإنسان المنخرط في سياق اجتماعي، أي أن حقوق الإنسان لا تثبت للفرد إلا بوصفه عضوا في جماعة، وهو المفهوم الذي يتطلب تدخل القانون لتقرير هذه الحقوق وتنظيمها، ويثار معه أيضا الاختلاف بين حقوق الإنسان والحريات العامة، حيث يخلط الكثيرون بين هذين المفهومين ويستخدموهما للدلالة على نفس المعنى رغم اختلافهما في المضمون والمحتوى فحقوق الإنسان لصيقة بالحقوق الطبيعية الموجودة والمتأصلة في كرامة الإنسان ولو لم يتم النص عليها والاعتراف بها قانونا، بينما الحريات العامة فهي مقيدة دائما بالنظام السياسي والاجتماعي السائد في الدولة.

ومن أجل التغلب على الصعوبات التي تكتنف مفهوم حقوق الإنسان برز مفتاح قراءة حديث يتمثل في التحرك على أرضية القانون الوضعي بدل المفاهيم الفلسفية، ويعتبر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي اتفقت عليه الدول في العام 1948 ولقي بعدها قبولا عالميا واسعا، النواة الأولى لقانون وضعي يتجاوز كل المفاهيم الفلسفية لحقوق الإنسان، حيث اعتبرها تلك القيم الأساسية واللبنات الضرورية التي لا يمكن للناس من دونها العيش بكرامة، وهي أساس الحرية والعدالة والسلام الدائم..[3]، وقد عبرت المفوضية السامية لحقوق الإنسان عن هذا المفهوم بالقول أنه:" يجوز تعريف حقوق الإنسان بأنها ضمانات قانونية عالمية تخص كل البشر وتحمي الأفراد والجماعات من الأفعال والامتناع عن الأفعال التي تؤثر على الكرامة الإنسانية"، وهو التعريف الذي يميز بين المفهوم الواسع الذي يشمل الحقوق

[3] ورد هذا الوصف في ديباجة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها رقم 217 ألف في 10 ديسمبر 1948 وترجم إلى أكثر من 500 لغة.

اللصيقة والملازمة لصفة الإنسان وجودا وعدما، وبين المفهوم الضيق الذي يركز على الحريات العامة كرخص وحقوق ممنوحة بمقتضى القوانين الوضعية التي تسنها السلطات العامة في الدول.